

الجماهيرية العربية الليبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٥٠١) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ ميلادي)

بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادي، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٤٣٠ ميلادية، بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- على القانون رقم (١٨) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن التعليم .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٩) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن إصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٨٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٨٦) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن إصدار لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٩) لسنة ١٣٧٨ و.ر، بشأن إعادة هيكلة تنظيم الجامعات .
- وبناءً على كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه رقم (٧٠٢٦) المؤرخ في ١٤/١٠/١٣٧٨ و.ر.
- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (٣٤٢٣) الموزع في

١٣٧٨/١١/٠٤





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة 1378 و.م.ز .

(قرار)

مادة (1)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة نصوصها بهذه القرارات .

المادة (2)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة ذات الأرقام (69، 285 ، 286) لسنة 1374 و.م.ز. المشار إليها في بياجة هذا القرار .


المادة (3)

على جميع المؤسسات التعليمية المعنية بتطبيق أحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل نوافعها الداخلية بما يتفق وأحكام هذه اللائحة .

المادة (4)

يُعمل بعدها القرارات من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختلفة تنفيذه . وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في ٣٢ ذي القعدة

الموافق ٢٩-١١-١٣٧٨ هـ (٢٠١٠ ميلادي)

(٢٨٦ / م.م.ر)

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

لائحة تنظيم التعليم العالي
المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٥٠١) لسنة ١٣٧٨ و.ر (٢٠١٠ ميلادي)

الباب الأول
الأحكام عامة
المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، وبقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكم الأبحاث التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالي والبحث العلمي والتي تمنع الدرجات الجامعية (الإجازة الجامعية . البكالوريوس أو التسنس أو الدبلوم العالي) أو العاوزون لها بمنع الإجازات الشخصية أو الدقيقة (الماجستير أو الدكتوراً).

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بها والطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها.

كما تسري على مؤسسات التعليم العالي الأهلي المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (٢)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بمؤسسات التعليم العالي في الجماهيرية العظمى . واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس بالكليات والمعاهد العليا التي تتطلب طبيعة الدراسة فيها ذلك بناء على قرار يصدر من المؤسسة التعليمية ، كما يجوز تدريس اللغات الأجنبية بتلك المؤسسات ، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان ثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية في الكليات التي تكون الدراسة فيها بهذه اللغة .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة (3)

تكون الدراسة بالكليات الجامعية متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي كما تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا متسقة مع الشعب التخصصية بالتعليم الثانوي والمعاهد التقنية المتوسطة وفق النظام الذي تحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

(المادة (4)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص بما يضمن وحدة مستوى الفريجين وتبين التواليق الداخلية للكليات مفردات ومحسوبي المقررات الإضافية.

وتتولى اللجنة الوطنية للجامعات إعداد المقررات الدراسية الأساسية لكل تخصص ومفردات هذه المقررات ، كما تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى إعداد المقررات الدراسية الأساسية ومفرداتها للكليات التقنية والمعاهد العليا، ولا يجوز الانتفاuchi من المقررات الدراسية أو مفرداتها التي تقررها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ولا يجوز الزيادة عليها إلا بإذنها.

(المادة (5)

تبدأ الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يحدد القرار عطنة نصف السنة والامتحانات مع مراعاة الأوضاع الخاصة بالكليات التي تتطلب الدراسة فيها التدريب العملي ، ولا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا بقرار منها .

(المادة (6)

تحدد رسوم التعليم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويجب أن يتضمن القرار كيفية ومواعيد دفع الرسوم وقواعد الإعفاء منها ، ولا يجوز للمؤسسة التعليمية التزول عن الحد الأدنى للرسوم المقررة .

ويغفر الطلاب الليبيين بالكليات التقنية والمعاهد العليا العامة من أداء الرسوم في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة أو الدبلوم العالي - بحسب الأحوال - .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات الجامعية

(المادة 7)

تسرى أحكام هذا الفصل على الطلبة الدارسين بالجامعات العامة والأهلية في الجماهيرية العظمى لنيل درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس).

أولاً:- نظام القبول والقيد والانتقال


(المادة 8)

يُشترط للقبول للدراسة بالكليات الجامعية لنيل إحدى المؤهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلى :

- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
- ب. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- ج. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للفضول بالكتيبة وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيناً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للواح و والنظام المعمول بها في الجامعات. وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن .

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية ضرورة لخوض الامتحانات التي تشرط توافقها ذلك.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية :

- أ. طلاب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انظامهم في الدراسة ، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم وأعدادهم في كل عام دراسي وفقاً لإمكانياتها وقدراتها الاستيعابية.
- ج. طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
- د. طلاب دارسون عن بُعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الإلكتروني المفتوح، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بالائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

(المادة 10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى أخرى داخل الجماهيرية العظمى، أو من جامعات مترتب بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي :

- أ. لا يكون مقصولاً من جامعة الأصلية لأسباب علمية أو تدريبية.
- ب. أن يتزعم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحويات هذه المقررات.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعمدة القبول للكتابة المُنتقل إليها.

(المادة 11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المعنقلين إليها، وعنى لجان المعادلة بالبت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمى توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية الحق للطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك في حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يُعد الطالب معنقاً فعلياً (لا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة).



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ثانياً:- نظام الدراسة والامتحانات

(المادة 12)

تُحدد اللوائح الداخلية للكليات مدة الدراسة بها للحصول على الإجازة المتخصصة ، كما تحدد المقررات الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية ، فإذا أتبعت الكلية النظام الفصلي تبين اللائحة الداخلية الحدين الأدنى والأقصى للوحدات الدراسية العامة والتخصصية التي يجوز التسجيل فيها بكل فصل دراسي ، ولا يجوز العمل باللوائح الداخلية للكليات إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية الجامعية.

(المادة 13)

على الكليات إعداد دليل خاص متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ونظام الانتقال من سنة إلى أخرى ، أو من فصل إلى آخر ، أو من مرحلة إلى أخرى بالصورة التي تضمن إلعام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ، وبصورة خاصة أنظمة الإذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب ويجب على الكليات الإعلان عنها ووضعها في مكان ظاهر معروف.

(المادة 14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، وبعد اختيار المواد تجديداً للقيد بالنسبة للطلبة الدارسين وفق النظام الفصلي، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية ، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً نسباً غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذر وتوقف قيده . ويكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويسودى الرسم المؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

(المادة 15)

يجوز لطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز للجنة الشعبية الجامعية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلب ظروفه ذلك.



الجمهورية العربية المتحدة
الشعبية الاشتراكية العظمى
الاتحاد الشعبي

(١٦) المقادير

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، وتحدد التواريخ الداخلية النسبية المطلوبة لحضور المحاضرات ساعتها شرطاً لأداء الامتحانات.

الملادة (17)

تقوم الكليات بإلزام الامتحانات التحريرية أو الشفهية في كل سنة دراسية أو فصل دراسي، وتتعدد النماذج الداخلية نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحانالجزئي، ويجوز لها استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

النهاية (13)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسليم إلى إدارة الكلية ولا يجوز اتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

المادة (١٩)

تكون الامتحانات النهائية بجامعات الجماهيرية العظمى التي تتبع النظام السنوي من دورين (أول وثانٍ) ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بما درس في السنة السابقة، وتتعدد اللوائح الداخلية لكلية التي تتبع النظام الفصلي كيفية الانتقال من فصل إلى آخر، كما تحدد اللوائح الداخلية لكلية الطبية نظام الانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى، وفي المرحلة نفسها بما لا يخالف أحكام هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يُعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العاملة

المادة (20)

تشكل الجنة الشعبية للكليات في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. وعلى الأخص مايلي :

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفسولين.

والجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (21)

يُحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطدام الكتاب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

المادة (22)

تُقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقا للنسبة التالية :

التقدير	الدرجة	و.د
معنجز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
قبول	أقل من 65%	4
ضعف	من 35% إلى أقل من 50%	5
غير جيد	من 0% إلى أقل من 35%	6



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات باستثناء طلب الكليات الطبية فيشرط حصولهم على نسبة (60%) على الأقل من مجموع الدرجات في المواد التخصصية.

(المادة 23)

بحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي ، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بغير مقبول أو التي انسحب منها ، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسيمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

(المادة 24)

تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من اللجنة الشعبية لكلية ، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل اللجنة الشعبية للجامعة . وتعتمد النتائج النهائية للكليات التقنية والمعاهد العليا من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

(المادة 25)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
وتشكل بكل كلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي - بحسب الأحوال - لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتنظيم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم ، وت تكون كثيرة من ثلاثة أعضاء هنئه تدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة . وبحضور الطالب المعنى . فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فيبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر الطعن واثبات فيه على وجه السرعة .



الجماهيرية العربية للتنمية
الشعبية الأشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(26) المادة

يُمنع الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد نجاحه في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية ، وتصدر شهادة التخرج باسم المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ، ولا يعد الطالب في الكليات الطبية متخرجا إلا بعد احتيازه سنة الامتياز.

(27) المادة

يُمنع الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للشروط النافذة ، ويجوز للخريجين إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة ، وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي مقدار رسوم الحصول على الإفادة وكشف الدرجات في المرة الأولى وفي المرات التالية.

(28) المادة

على كافة المؤسسات التعليمية إعداد سجلات خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات يبيّن فيها أسماء وتوقيعات من أعدها ومن راجعها ومن اعتذرها . وتعد هذه السجلات من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية وتحال نسخ منها إلى مكتب التوثيق بالجامعة ومكتب شؤون الخريجين.

(29) المادة

يتم اعتماد كشوف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية الكلية، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وأمين اللجنة الشعبية الكلية.

(30) المادة

تعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة وأمين اللجنة الشعبية الكلية وأمين اللجنة الشعبية للجامعة.

ثالثاً- إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

(31) المادة

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية :
أ. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من الممترين الدراسيين الأولين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

بـ. إذا رسب الطالب سنين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.
ويجوز للطالب المتعذر في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين للموضعين في الفقرتين (أ، بـ) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجنة الشعبية العامة .
كما يجوز إعادة التسبيب إلى كلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استند الطالب بها سنوات الرسوب وذلك نمرة واحدة فقط.

(المادة 32)

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية :
أـ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليتين وذلك حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية أو المعهد .
بـ. إذا أعيد تسبيب وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنين الأوليين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربع الأولى .
جـ. إذا أعيد تسبيب ورسب سنين دراسيتين متتاليتين، أياً كان متوسط تقديره العام أو إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي .
دـ. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص .

ويجوز للطالب المتعذر في المراحل النهائية أو المسؤولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطالب منتسبيين بكلياتهم أو كليات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من أمين الجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

رابعاً:-المخالفات التأديبية

(المادة 33)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية مان يسلك في تصرفاته مسكنًا يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(المادة 34)

يخضع الطالب للنأدب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة للفوائين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتفع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، وبظل الطالب خاصعاً لأحكام النأدب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

(المادة 35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والأدب العامة.

(المادة 36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو الغذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

(المادة 37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتفع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

(المادة 38)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلى:

- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

بـ. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

جـ. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
دـ. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بسير الدراسة والامتحانات.

د. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور . ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي . موضوع الامتحانات ما لم يكن مُخصصاً بادخالها من قبل لحنة الامتحانات.

و، الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (39)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية :

أ. الاعتداء على العرض ولو لم يبرضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريك في الفعل.

بـ، خدش الحياة العام.

ج. تعطى المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزرى الجامعى .

و، كل مسامن شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للشريعت النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل المسلوك جريمة جنائية توجيه على التkinية إبلاغ الجهات المختصة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

خامساً - العقوبات التأديبية

(المادة 40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائدًا.

(المادة 41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) وتضاعف العقوبة عند العود .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

(المادة 42)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة المذكورة ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلية أو جزئياً إذا ارتكب العذالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د. انحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة المذكورة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعوه للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بذلت في ارتکاب أعمال الفسق. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

(المادة 44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويبتوجب على أمين اللجنة الشعبية للكليات عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاءولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسكنه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

(المادة 45)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

(المادة 46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

سادساً:-إجراءات التأديب

(المادة 47)

على كل من علم بوقوع مخالفة لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى اللجنة الشعبية لكلية أو الجامعة.



الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العالمية

المادة (48)

يتعين على أمين اللجنة الشعبية للكتابة فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس تكون أحدهم مقررأ لجنة.

المادة (49)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه اعلامه، ويحوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

النهاية (50)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق . أو عدم حضور الطالب للتحقيق
بالرغم من اعلامه به الى اللجنة التي كلفته .

الملحق

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تاديبا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للكليه، ويتكون من ثلاثة أعضاء هئهة تدريس. من ذوى الخبرة والدرایة ، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، وويرأس المجلس أقدم أعضاء هئهة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبع فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً . ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولابحوز نعم اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمحبس التأديب.

(52) 2341

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (53)

يتولى أمين اللجنة الشعبية الجامعية تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كنية في إطار الجامعة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وبنوى أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

(المادة 54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

(المادة 55)

تصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية للجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في الجماهيرية العظمى بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المقصول في أي منها.

(المادة 56)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

(المادة 57)

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

(المادة 58)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات بالكليات التقنية والمعاهد العليا

(المادة 59)

تسري أحكام هذا الفصل على الكليات التقنية والمعاهد العليا العامة والأهلية لنيل درجتي البكالوريوس والdiploma العالي.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أولاً:- نظام القيد والقبول والانتقال

(المادة 60)

يتم قبول الدارسين وقيدهم على أساس التفرغ الكامل للدراسة والتدريب وتقوم ممؤسسات التعليم العالي تحديد أعداد الطلاب الممكن قبولهم للدراسة سنوياً وفقاً لإمكانيات المتاحة لديها لكل تخصص ووفقاً للبرامج التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 61)

يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ما يلى:-

- أ. أن يكون الطالب من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- ب. أن يكون الطالب ملتزماً بمبادئ وأهداف ثورة الفاتح العظيم قولاً و عملاً.
- ج. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها.
- د. أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقدراً على متابعة الدروس النظرية والتدريب.
- د. أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية.

وتحدد اللجنة الشعبية العامة سنوياً ضوابط الترتيب في تلك الكليات والمعاهد ، ويجوز قبول الطلاب غير التبيين بعد موافقة الجهات المختصة إذا كان الطالب مقيماً بالجماهيرية العظمى إقامة اعتيادية وقام باداء الرسوم المطلوبة .

(المادة 62)

يجوز للكليات التقنية والمعاهد العليا قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة ومعرف بها في حدود الإمكانيات المتاحة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(المادة 63)

تشكل بكلية تقنية أو معهد عالي لجنة علمية مختصة بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجنة المعادلات البت في المعادلة في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة ، ويجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استراكية أو رفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالفترة الاستيعابية ويتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية أو المعهد .



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 64)

يتم قيد وتسجيل الطلاب لدى مكتب التسجيل بالكلية أو المعهد وتنظم اللوائح الداخلية كيفية التسجيل.

(المادة 65)

على الطلاب تجديد القيد في كل فصل دراسي ويسم تجديد القيد وفق التمدد الخاصة بذلك وفي المواعيد التي تحددها اللوائح الداخلية.

(المادة 66)

يجوز لطالب الانتقال من تخصص إلى آخر ولمرة واحدة فقط طيبة فترة دراسته وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات الانتقال من تخصص آخر.

ثانياً:- نظام الدراسة

(المادة 69)

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا نظامية وفقاً لنظام الفصول الدراسية وبواقع فصلين دراسيين في السنة ويجب أن تقل مدة الدراسة الفنية بكل فصل عن (14) أسبوع ولا يدخل في ذلك أيام الامتحانات .

(المادة 67)

تعنج الكليات التقنية درجة البكالوريوس التقني ، وتكون الدراسة بها لمدة أربع سنوات مقصمة على ثمان فصول دراسية ، ويجب أن يخصص الفصل الأخير منها للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج .

(المادة 68)

تعنج المعاهد العليا درجة الدبلوم العالي وتكون مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات مقصمة على ستة فصول دراسية ويجب أن يخصص الفصل الأخير منها على الأقل للتدريب الميداني وتقديم مشروع التخرج.

ويجوز للمعاهد العليا منح درجة الدبلوم الفي التخصصي ، ويحدد أحوال وشروط منحها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

(69) المادة

يخصص الفصل الأول من الدراسة في الكليات التقنية والمعاهد العليا لدراسة الأسس والمبادئ العامة للتخصص، ويتم توزيع الطلاب بعد هذا الفصل على الأقسام التخصصية الدقيقة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

(70) المادة

الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا ذات طابع نظري وعملى، وتتولى الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى وضع نظام يبين كيفية توزيع الدرجات على الجوانب النظرية والعملية ودرجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات الجزئية والامتحان النهائي ، وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، وشروط نجاح الطلاب .

(71) المادة

تكون الدراسة بالكليات التقنية والمعاهد العليا وفق المناهج المعتمدة من الجهة المختصة بالتعليم التقنى والفنى، وتحدد هذه اللجنة المقرارات الدراسية ووعانها الزمنى النظري والعملى أو كلاهما ، كما تحدد عدد وحداتها فى ضوء الساعات التدريسية وكذلك عدد وحدات التدريب ومشروع التخرج.

وتبيين التوافر الداخلية لنظام دراسة هذه المقررات وكيفية ترقيمها وترميزها وترتيبها وتوزيعها على الفصول الدراسية وأسبقيتها فى الدراسة وغير ذلك من الشؤون التعليمية .

(72) المادة

تتولى إدارات الكليات التقنية والمعاهد العليا إصدار دليل إرشادي يبين فيه بدقة توزيع المقررات الدراسية والتدريسية والتدريب الميداني وشروط ومواصفات مشروع التخرج وأسبقيه هذه المقررات وعدد وحدات وساعات التدريب ووحدات التقييم ونظام الانتقال من فصل إلى الفصل الذى يليه وكيفية حساب المعدل التراكمي ونظام الإنذار والفصل وإجراءات التأديب وكل ما يتعلق بالمناهج الدراسية، بما يضمن للطلاب الإلمام الكافى بنظام الدراسة، على أن تتضمن لوائحها الداخلية ذلك.

(73) المادة

يجوز قبول الطلاب من حملة الدبلوم العالى من المعاهد العليا لاستكمال الدراسة بالكليات التقنية لحصول على درجة البكالوريوس فى مجال تخصصهم بشرط حصولهم على تقدير عام جيد فى مرحلة الدبلوم، وذلك وفق القدرة الاستيعابية للكليات.

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

المادة (74)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية ويتم حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75 % ، ولا تحسب مدة الغياب المشرع ضمن مدة الغياب، وتبين التواريخ الداخلية كيفية رصد الحضور والغياب والأثار المترتبة عليه.

المادة (75)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة بعض المقررات الدراسية أثناء الدراسة وتبين اللوائح الداخلية عدد المقررات التي يجوز الانسحاب منها وشروط ومواعيد وإجراءات الانسحاب، وعند الموافقة على انسحاب الطالب لا تحسب ساعات المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

ثالثاً- نظام الامتحanات

المادة (76)

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عال، في نهاية كل فصل دراسي، لجنة لتسهيل الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية أو المعهد ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. وتبين التواريخ الداخلية كيفية إجراء الامتحانات النظرية والعملية.

المادة (77)

تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس (100) مائة درجة ، تخصص 40 درجة لأعمال الفصل و 60 درجة للامتحان النهائي ، ولا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي إلا إذا تحصل على 50 % من مجموع الدرجات المقررة للامتحان النهائي.

المادة (78)

تقدير درجات الطالب في كل مقرر ويجب تقديره وفق النسب التالية:-

التقدير	الدرجة	رتب
ممتاز	% 85 إلى 100	1
جيد جداً	% 85 إلى أقل من 75	2
جيد	% 75 إلى أقل من 65	3

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لجنة الشعبية العامة

ويرمز لها بالحرف "ا"	مقبول	% 65	من 50% إلى أقل من 4
ويرمز لها بالحرف "ز"	ضعف	% 50	من 35% إلى أقل من 5
ويرمز لها بالحرف "ض"	ضعف جداً	% 35	من 0% إلى أقل من 6

المادة (79)

يتولى أستاذ المادة إجراء الامتحانات الجزئية وتقييمها وإعلان نتائجها، وعليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم المختص لمراجعته واعتماده وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كافٍ، كما عليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

المادة (80)

تعقد الامتحانات النهائية في نهاية الفصل الدراسي وفقاً للداول المعدة لذلك وتكون إجابة الطالب على كراسات الإجابة المقدمة من لجان الامتحانات والمراقبة مختومة بختم الامتحانات بالكلية التقنية أو المعهد العالي ولا يسمح للطالب بالاحتفاظ بأية كتب أو مذكرات أو أوراق أو جداول أو أدوات أو أجهزة أو غير ذلك، إلا ما ترخص وتسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (81)

تعد أستذة الامتحانات وتصحح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس العكفل بتدريس المادة المقررة وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي حضوراً آخر متوفر فيه الشروط العلمية لقيام بهذه المهام وتسلم كراسات الإجابة بعد تقييمها مرفقة بكشف النتائج موقعاً عليه من عضو هيئة التدريس إلى لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد اقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان على النموذج المعد لها الغرض من نسختين يحتفظ أستاذ المادة بنسخة بعد اعتمادها من قبل اللجنة ، وعلى الكليات والمعاهد تقلياً الاحتفاظ بأوراق الإجابة لمدة لا تقل عن سنة.

المادة (82)

يحظر على الطالب التحدث أثناء الامتحان أو الغش بأية صورة من الصور أو الشروع فيه ، أو عدم اصطحاب بطاقة التعريف الخاصة به ، أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحان ، وعند المخالفة يقوم المشرف بإخراج المخالف من قاعة الامتحان وكتابه يقر بذاته وإحالته في حينه إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يقوم مقامه.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة) 83

يحق للطالب الرابط طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين دراسيين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتغليم والبحث العلمي.

(المادة) 84

تشكل بكل كلية تقنية أو معهد عالي في نهاية كل فصل دراسي لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالطعن في نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لها اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور عضو هيئة التدريس الذي قام بتقييم الامتحان والطالب المعني، فإذا تغيب عضو هيئة التدريس المطعون في نتيجته يؤجل البث في المراجعة إلى موعد آخر يحدد في حينه ويبلغ به المعنيون، فإذا لم يقم بحضوره تقوم اللجنة بالبث في المراجعة من دونه، وعلى الكلية أو المعهد العالي - بحسب الأحوال - رصد درجة امتحان الطالب وفق ما يرد في محضر تقرير لجنة المراجعة، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، أما إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

(المادة) 85

يجوز انتقال الطالب من فصل إلى آخر محملاً بمقررين على الأكثر على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية.

(المادة) 86

يجوز إجراء امتحان للدور الثاني للطلبة الراسبين في مقررين على الأكثر من طلاب الفصل النهائي، ويجرى الامتحان مع بداية الفصل الدراسي التالي.

(المادة) 87

ترصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة وذلك لكل فصل دراسي على حدة ، مبيناً فيها اسم الطالب رباعياً ورقم قيده ودرجة الامتحان وتقييمه والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي وعدد مرات الرسوب في المقررات إن وجد . وعدد الوحدات التي أجزاها وأية بيانات أخرى ، ويثبت في هذه الكشوف اسم وتوقيع الذي كتبها وأعلاها والذي قام بإدخالها بمنظومة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المجلس الشعبية العام

الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة وتعتمد من قبل أمين الكلية التقنية أو المعهد العالي.

ويحسب المتوسط الفصلي للطالب ومعدله التراكمي وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (23) من هذه اللائحة.

المادة (88)

يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 55% أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً وذلك لمرة واحدة فقط لتحسين معدله التراكمي وبما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (89)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصول النقل من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وتعتمد النتائج النهائية لسنوات وفصول التخرج من قبل أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

ربعاً:-نظام الإنذار والفصل

المادة (90)

يلفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

- 1 . إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.
- 2 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- 3 . إذا قلل معدله التراكمي عن 55% .
- 4 . إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.
- 5 . إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه.

المادة (91)

يُفصل الطالب عن الدراسة في الأحوال التالية:

- 1 . إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.
- 2 . إذا قلل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاثة فصول متتالية.
- 3 . إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاثة مرات .
- 4 . إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

الجامعة العربية للبيئة الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية من القسم العلمي وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى .

خامساً:- التدريب الميداني ومشروعات التخرج

المادة (92)

لا يعتبر الطالب مؤهلاً لقيام بالتدريب الميداني أو مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (55 %).

المادة (93)

بعد التدريب العملي الميداني في مجال التخصص أحد متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بالنسبة للكليات التقنية ودرجة الدبلوم العالي بالنسبة للمعاهد التقنية العليا، ويكون مدته فصل دراسي كامل على الأقل ، ويقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص لتحديد جهة التدريب العملي ، كما يقوم بالإطلاع على خطة التدريب والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المتنفس بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب منه تقديمها.

المادة (94)

يتم تقييم أداء الطالب في التدريب العملي الميداني من قبل كلاً من:

- 1 . جهة التدريب ويعطى لتقديرها (30 %) من الدرجة الكلية.
- 2 . مشرف أو متابع التدريب ويعطى لتقديره (70 %) من الدرجة الكلية.

المادة (95)

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل و يتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص ، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه ويقوم بتوجيهه طيلة المدة المقررة للدراسة الميدانية . ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه .

المادة (96)

يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة من قبل إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالي وذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد أربعون عضواً على أن يكون عضواً هيئة تدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (97)

يجوز للطالب والمشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد .

المادة (98)

توزيع درجات تقييم المشروع وفقاً لما يلي:

1 - 60 % من الدرجة الكلية للجنة المناقشة .

2 - 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف .

3 - 10 % من الدرجة الكلية لقسم المختص .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 65 % من الدرجة المخصصة للجنة المناقشة.

وتحفظ بمكتبة المعهد أو الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت إجازتها.

المادة (99)

إذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الإبتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف مناصفة.

المادة (100)

يمنع الطالب الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الدبلوم الفنى التخصصى فى مجال تخصصه موقعاً عليه من إدارة الكلية التقنية أو المعهد العالى ، وتنمى درجة الشرف للطالب المتخرج على تقدير عام منتاز ، ولا تسنه الشهادة أو الإفادة للمتخرج إلا بعد إخلاء طرفه .

المادة (101)

يمنع طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا منحة شهرية قدرها (50) خمسون ديناراً وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تتبعها الجهة المختصة ب التعليم التقني والفنى .

سادساً-أحكام التأديب

المادة (102)

تسري على طلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا إجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات وأننصوص عليها في الفصل الأول منباب الثاني من هذه اللائحة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العاملة

المادة (103)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى اختصاصات أمناء اللجان الشعبية للجامعات فيما يتعلق بأحكام وإجراءات التأديب وذلك بالنسبة لطلاب الكليات التقنية والمعاهد العليا.

المادة (104)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل تسرى الأحكام المنظمة لأوضاع طلب الجامعات المنصوص عليها في الفصل الأول.

المادة (105)

لا تُعد النوائح الداخلية التي تضعها الكليات التقنية والمعاهد العليا وفقاً لهذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى.

الفصل الثالث

نظام الدراسات العليا

أولاً:- التعاريفات والأهداف

المادة (106)

تسرى أحكام هذا الفصل على الدراسات العليا بالجامعات والكليات والأكاديميات والكليات التقنية المعترف بها من الجهات المختصة في الجماهيرية الظمانية ، كما تسرى على موسسات التعليم العالي الأخرى المُرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمأذون لها ببدء برامج الدراسات العليا.

المادة (107)

تدل العبارات التالية، أينما وردت في هذا الفصل ، على المذولات المعينة قرير كل منها:-

• الجامعة: مؤسسة التعليم العالي العامة أو الأهلية المعترف بها من الجهة المختصة.

• المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية .

• الكلية: مؤسسة تعليم عالي ضمن مكونات جامعة معترف بها.

• الكلية التقنية: مؤسسة علمية مستقلة تابعة للتعليم العالي وتحتفظ درجة البكالوريوس.

• الأكاديمية: مؤسسة تعليمية متخصصة في الدراسات العليا.

• القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العالمية

- مركز الجودة:** مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدرية.

اللجنة العامة للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

الإجازة العلمية: إحدى إجازات الدراسات العليا.

الإجازة العالمية: درجة الماجستير.

الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.

الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لتليل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لتليل الإجازة العالمية (الماجستير).

البحث: الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.

الوحدة الدراسية: ساعة تدريسية نظرية أو ساعتين زمنيين عمليين أسبوعيا طيلة الفصل أو العام الدراسي.

المشرف: الأستاذ المكلف بالإشراف على رسالة أو أطروحة.

الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.

الطالب: طالب الدراسات العليا.

الموفد: طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل.

الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية، التي تستهدف تكوين الأساتذة والباحثين.

اللوائح الداخلية: اللوائح المنظمة لشؤون الدراسات العليا للكليات والأكاديميات والكليات التقنية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (108)

- تُنظم أحكام هذه الفصل منح الدرجات العلمية التالية:-
- أ. درجة الإجازة العالية (الماجستير).
 - ب. درجة الإجازة العالية (الماجستير انتقى).
 - ج. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

المادة (109)

- تهدف الدراسات العليا إلى إنتاج وتعزيز العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلى:-
- أ. تفعيل حركة البحث العلمي وخلق المناخ المناسب للابداع والاختراع.
 - ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع.
 - ج. مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجيا العالمية.
 - د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.
 - د. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً لمساهمة في التهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
 - و. المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتكنولوجيا المشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
 - ز. توثيق التعاون والواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخلها وخارجها.

المادة (110)

- يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلب الدراسات العليا الإمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطالب غير العرب دراسة اللغة العربية وإنفاقها قبل انخراطهم في الدراسات العليا، وتحدد الموارجع الداخلية كافية استيفاء هذا الشرط.

المادة (111)

- تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا وفقاً للأحكام المقررة بالمادة (5) من هذه اللائحة . وتحدد الموارجع الداخلية للدراسات العليا برامجها بما يتناسب مع كل تخصص أثناء السنة الجامعية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(المادة 112)

تنزع الإجازات العلمية المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من أمناء الجان الشعبية للجامعات والأكاديميات والكليات التقنية، وذلك وفق الإجراءات التي تنص عليها هذه اللائحة واللوائح الداخلية للمؤسسات التعليمية.

ثانياً:- اللجنة العامة للدراسات العليا

(المادة 113)

تشكل بوجوب أحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (اللجنة العامة للدراسات العليا) يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، على أن يراعى في تكوينها عدد من القطاعات المعاشرة بشؤون الدراسات العليا وأن تضم عدداً من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة في شؤون الدراسات العليا.

(المادة 114)

- تختص اللجنة بمتابعة شؤون الدراسات العليا والتنسيق بين المؤسسات المعاشرة بها واقتراح الخطط ووضع البرامج المنظمة لها والعمل على تطويرها، ولها على الأخص، ما يلى:
- أ. تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
 - ب. تقويم أداء مؤسسات الدراسات العليا وبرامجها والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها والعمل على إيجاد الآليات المناسبة لحلها، وفقاً لمعايير دليل ضمان الجودة والاعتماد.
 - ج. تطوير برامج الدراسات العليا من خلال جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
 - د. تحديد أولويات برامج الدراسات العليا لتلبية احتياجات التنمية وتوجهات الاقتصاد الوطني.
 - و. اقتراح مصادر تمويل الدراسات العليا.
 - ز. المساهمة في تطوير نظم تعليم الدراسات العليا وأساليبه والعمل على تطوير المقررات والمناهج الدراسية.
 - ح. تشجيع حركة البحث والتأليف والترجمة والنشر واقتراح الحوافز المادية والمعنوية والجوائز للفائزين بها.
 - ط. المساهمة في ربط الدراسات العليا بحركة التطور العالمي وتسهيل التواصل مع المؤسسات العلمية العالمية المنظورة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الأشترافية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ي. اقتراح الرسوم الدراسية للطلاب الليبيين والأجانب واقتراح الإعفاء منها.
ك. اقتراح نظم الدراسات العليا.

المادة (115)

يجوز للجنة أن تشكل لجنتاً فرعية دائمة أو مؤقتة، لمساعدتها في تنفيذ مهامها وعلى الأخص
تقييم أوضاع الدراسات العليا وبرامجها وشروطها.

المادة (116)

لا يجوز البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة ، وينعج للفساد
العلمي الذي يستوفى شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة
والاعتماد .

ولا يجوز لجامعات أو الكليات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية فتح أقسام جديدة إلا بإذن من
مركز ضمان الجودة .
وتتولى اللجنة وضع شروط بدء الدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية
الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين
قبل ذلك.

ثالثاً:- نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (117)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص
عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلى :

- أ. أن يكون الطالب متاحلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف
بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية ، ويجوز قبول طلب من حملة الدبلوم العالي
بشرط تحديده بممواد استدراكية أو مكملة على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.
- ب. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً
وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.
- ج. أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص
عليه اللوائح الداخلية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

وتعطى أولوية القبول للمعدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المתחصلين على منح دراسية تنفيذاً لاتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على أن يتم إلزام الطالب بدراسة مقررات اشتراكية أو مكتسبة إذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك.

المادة (118)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراد) بالإضافة إلى اشتراطات العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب ما يلي:

أ. أن يكون الطالب متخصصاً على الإجازة العالمية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجنة الدائمة لمعادلة لمؤهلات العلمية.

ب. أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتي الدراسة الجامعية والإجازة العالمية، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين الجماهيرية العظمى وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

ج. أن يجتاز الطالب امتحاناً شاملًا وفقاً لما تقرره المؤسسة التعليمية للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان.

د. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.

المادة (119)

اللجنة الجامعية للدراسات العليا

تشكل بكل جامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من الجنة الشعبية للجامعة برئاسة الأمين المساعد للمشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بكليات الجامعة وما في حكمها ، ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً فيها ومقرراً لها، وتنولى الإشراف على الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتيسير بينها ووضع خطط الدراسات العليا



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الأشترافية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وبرامجها . والعمل على تطويرها ، ورصد الموارد المالية اللازمة لها . وتحدد اللوائح الداخلية
لتحامن نظام عملها.

المادة (120)

تشكل كلية أو أكاديمية أو كلية تقنية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر بتشكيلها
قرار من اللجنة الشعبية بالمؤسسة التعليمية برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا ، تتولى الإشراف
على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص :

- أ. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
- ب. تنظيم الدراسة والامتحانات.
- ج. إجراءات المعادلة وتحديد التقديرات.
- د. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.
ويجوز إنشاء لجنة دراسات عليا بالقسم تتولى التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية وفق
ما تنص عليه اللوائح الداخلية.

المادة (121)

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكلية أو الأكاديمية قبل(3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء
السنة الدراسية ، ويغلق بعد شهر من افتتاحه ، وتتولى لجنة الدراسات العليا بعد ففل بباب القبول
التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات . وعليها أن
تعزز قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة .
ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول . أعداد الطلبة المقرر قبولهم ، وفق القدرة الاستيعابية
للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة . وذلك على النحو المبين في اللوائح الداخلية.

المادة (122)

يجوز الانتقال من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مناظرة لها . وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات
المعادلة وحساب التقديرات والمواد الاستدراكية أو المكتسبة التي يتبعين على الطالب دراستها وغير
ذلك من الشروط التي يتطلبها الانتقال . ويتم الانتقال بقرار من اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية
المنقول إليها بناء على اقتراح من لجنة الدراسات العليا فإذا رفض الطلب توجب تبريره كتابياً .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (123)

يجوز للطالب إيقاف قيده نمرة واحدة طيلة مدة دراسته.

رابعاً:- نظام الدراسة والامتحانات

المادة (124)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية ، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية ، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبّلها الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية . وتُجيزها لجنة المناقشة، أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح وذلك وفق ما ثبّته التوانح الداخلية .

وتحدد بقرار من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنون المقررات الدراسية الازمة لتليل درجة الماجستير التقني وعدد وحداتها النظرية والعملية والرسائل العلمية أو الأبحاث أو المشروعات أو التجارب الازمة لتليل هذه الدرجة.

المادة (125)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة واجتيازه لامتحان شامل تحريريأً وشفويأً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبّلها المؤسسة التعليمية وتُجيزها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

ويجوز للمؤسسات التي لا تستلزم طبيعة الدراسة فيها دراسة مقررات دراسية الاكتفاء بالامتحان الشامل والأطروحة.

المادة (126)

يجب على المؤسسات عند قبول طلاب الدراسات العليا مراعاة لا تقل المدة التي يقضيها الطالب في المؤسسات التعليمية منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وأن لا تزيد المدة على (36) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة العالية (الماجستير) و(60) شهراً بالنسبة لدرجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة أو المؤسسة تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

المادة (127)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

- أ. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب. يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مشارك على الأقل .
ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة تدريس، من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعازرون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من مقررات دراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (128)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-


- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالمية (الماجستير) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
- ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه). أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك
ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعازرون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (129)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

رتب	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100% ممتاز	
2	من 75% إلى أقل من 85% جيد جداً	
3	من 65% إلى أقل من 75% جيد	

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة**



ويعتمد نظام التقرير العشري عند حساب النسب، ويجوز للكليات والأكاديميات والكتبات التقدمة إتباع أنظمة أخرى من أنظمة التقدير المعترف بها عالمياً على النحو الذي تبينه لوائحها الداخلية.

المادة (130)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا، بعد موافقة القسم العلمي، على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطه البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجه، ومساعده إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان . إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعاها للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال. ولا يُعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائيا إلا بعد تسجيئها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.

المادة (131)

تم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة لمناقشتها من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة لمناقشتها بناء على تقرير المقيم ، وجوب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة. ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالـة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتبار ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (132)

تنافش الرسائل والأطروحتات بصورة علنية، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا غير ذلك، لأسباب وجيهة. بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية وذلك خلال السنة الجامعية لدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل المؤسسة التعليمية.

المادة (133)

ت تكون لجنة مناقشة رسالة الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه ودرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتم تشكيل اللجنة بعد تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لرسالته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (134) من هذه اللائحة.

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك أو الأكاديمية أو الكلية التقنية - بحسب الأحوال - بناءً على اقتراح القسم العلمي، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة، يتوجب تعين غيره، وتبيان التوالي الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح تشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

المادة (134)

ت تكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء من بينهم المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه ودرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .
وتشكل لجنة المناقشة بقرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية أو من يفوضه بذلك بحسب الأحوال بناءً على اقتراح القسم العلمي وذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده لمناقشتها مع مراعاة ما ورد في المادة (135) من هذه اللائحة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها، أما المناقشة فيجب إلا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة ، جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وتبيان التوالي الداخلية للمؤسسات التعليمية إجراءات اقتراح وتشكيل لجان المناقشة وتحديد النماذج والمواعيد اللازمة لإجراء المناقشة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(135) المادة

استثناء من أحكام المادتين (131-132) من هذه اللائحة، يجوز الاستعانته بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحتات ومناقشتها شريطة انتفاعه بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة ، ونشر أبحاث علمية متميزة .

(136) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارتها بالتوافق بين أعضائها وعلى النجنة أن تدون قرارها على النموذج المعهود ذلك وتقدمه للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية.

(137) المادة

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض التواقيض أو إجراء بعض التعديلات. وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ العشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات، ولا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة، وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة ، ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة دون حاجة إلى مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير، ويتم إجازة الرسالة أو الأطروحة بأحد التقديرات المنصوص عليها في المادة (133) على أن يحسب التقدير مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التعليمية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة وتحدد اللوائح الداخلية كيفية حساب التقدير العام.

(138) المادة

يجوز لجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحتات المتميزة على حساب الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.

(139) المادة

إذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة، يجوز للمؤسسة التعليمية متح فرصة أخرى للطالب لاستكمالها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالمية و سنة للإجازة الدقيقة، وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية بعد رفضها نهائياً.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

المادة (140)

يُفصل الطالب نهائياً إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية، ويُعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :

- النحو الجزئي أو الكلبي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الإدعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلبي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلبي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

المادة (141)

يُمنع الطالب شهادة بإجازته العلمية مبيناً فيها نوعها والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام.

خامساً:- مواصفات الرسائل والأطروحات

المادة (142)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وواضحة يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم بحيث لا يزيد على سبع مائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية.

المادة (143)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية :

- اسم الجامعة والكلية أو الأكاديمية أو الكلية التقنية والقسم العلمي المختص.
- عنوان الرسالة أو الأطروحة.
- اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالبطاقة الشخصية.
- اسم الاستاذ المشرف ودرجةه العلمية.
- تاريخ المناقشة.
- عبارة التالية:-

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قدمت هذه الرسالة/ أو الأطروحة، استكمالاً لمتطلبات الإجازة.... بتاريخ... الموافق..... يقسم... كلية أو أكاديمية جامعة..... .
المادة (144)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما جاء في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية، أو من له صلاحياته.

المادة (145)

تطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية وعلى وجهه واحد من ورق أبيض من المقاس المعتمد وتُرقم جميع الصفحات في منتصف أسفل الصفحة، وفي حال وجود خرائط أو أي مرفقات أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جديدة.

المادة (146)

على الطالب تسليم خمس نسخ مطبوعة وخمس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالتالي :
أ. نسختان لنفس العلمي المختص.
ب. نسخة للكتابة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية.
ج. نسخة للجامعة.
د. نسخة للجهة المختصة بالإشراف على التعليم العالي.

وعلى الطيبة الموظفين للدراسة على حساب الدولة، تسليم نسختين إضافيتين لكل من:
أ. جهة عمل الطالب.

ب. الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.

سادساً:-الرسوم الدراسية

المادة (147)

تحدد رسوم الدراسات العليا بالداخل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي، ويحدد القرار مقدار هذه الرسوم في التخصصات المختلفة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
للجنة الشعبية العامة

أهذا في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للمؤسسات التعليمية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقررة.

المادة (148)

تُدفع الرسوم الدراسية المقررة سنويًا إلى خزينة المؤسسة التعليمية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للمؤسسة التعليمية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كامنة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة (149)

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كامنة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

سابعاً:-المكافآت المالية

المادة (150)

يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- أ. الأساتذة المكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
- ب. الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
- ج. الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات .
- د. رؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل والأطروحات.

المادة (151)

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها (50) خمسون ديناراً عن كل ساعة تدريس واحدة على لا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعيا.

المادة (152)

يُمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:-

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

- أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. (2000) ألفاً دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالمية (الماجستير).
- وإذا لم تتفق الرسالة أو الأطروحة التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، ممّع المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضتها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمرة الازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة .
- ج. عند وجود مشرف ثان يمنع نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.
- د. يمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسينية دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة الدكتوراه.

المادة (153)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحتات في آن واحد في جميع موسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج مؤسسته التعليمية إلا بإذن منها.

وتتكلف الجامعة أو الأكاديمية أو الكلية التقنية تفقات الإقامة والتنقل والإعاشة لجان المناقشة وللأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (154)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس المؤدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة ومقابل ساعات التدريس .

ويمنع المعيد المؤيد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفاً. أما غيرهم من المؤدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة، وتتكلف الجهة التابع لها المؤيد بدفع هذه المصارييف، وإذا كانت إقامة المعيد أو المؤيد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة المؤيد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115% من مرتبه الأساسي.

المادة (155)

يمنع المؤيد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية ~~في تقابل~~ بمصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقيقة بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية و مبلغ (3000) ثلاثة



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ألف دينار لطلاب العلوم الإنسانية، تقسم على سنوات الدراسة، وتنكلل الجهة التابع لها الموفر بدفع هذه المصروف.

ثامناً:- الإشراف المشترك

(المادة 156)

يجوز للجامعات أو الأكاديميات أو الكليات التقنية أن تعقد اتفاقات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تتعارض هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

(المادة 157)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الت汴ية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية، ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

(المادة 158)


تصدر الشهادة الممنوحة لطالب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

(المادة 159)

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفردين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر. كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفردين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر، وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتعزيزهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل والأبحاث اللازمة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفردين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج وتنكلل الجهة التابع لها الموفر بدفع المصروف كافية.





الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

تاسعاً:- الإنذار والفصل من الدراسة والتأديب

(المادة 160)

يجوز للكليات والأكademيات والكلمات التقنية أن تفرض في مواجهها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية، ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان.

(المادة 161)

يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللوائح الداخلية.
- ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطيبة.
- د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.
- هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل بن وجد.

(المادة 162)

يُفصل الطالب في الحالات التالية :

- أ. إذا رسب سنتين متاليتين إذا كانت المؤسسة تعتمد النظام السنوي.
- ب. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصني.
- ج. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- د. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

(المادة 163)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة.

عاشرًا:- أحكام ختامية

(المادة 164)

تتولى الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى وضع البرامج النظرية والعملية الازمة لبيان الإجازة العالمية والدقيقة في المجال التقنى والفنى ، كما تتولى الإشراف على هذه البرامج في الكليات التقنية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (165)

يكون لأمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى صلاحية أمناء اللجان الشعبية للجامعات فى شؤون الدراسات العليا.

الباب الثالث

تنظيم أوضاع أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين بمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (166)

تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعدين والباحثين العاملين بجامعات ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي في الجماهيرية العظمى .
كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعدين بمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط والمعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
ويقصد بمؤسسات التعليم العالى في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات والأكاديميات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها اللجنة الشعبية العامة لأغراض التعليم العالى أو البحث العلمي .

المادة (167)

يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات التلميمية المنصوص عليها في المادة (175) من هذه اللائحة .

المادة (168)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :

- 1- استاذ : الرابعة عشر
- 2- استاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- استاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

٥- محاضر مساعد: العاشرة

٦- المُعيَّد : التاسعة

وتنظم أوضاع المعدين وشروط وطرق تعينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بما يتفق وأحكام التشريعات النافذة .

الفصل الثاني

التعاقد ، الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة

(المادة 169)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقاً للتشريعات النافذة .

(المادة 170)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية الجامعية ويكون التعين بطريق التعاقد وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس .

ويكون التعين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من أمين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنسي أو أمين الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

(المادة 171)

يتم تعين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه ثبتت كفاءاته لأداء مهمته باعتباره عضواً في هيئة التدريس الجامعي ، أما تعين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكيز البحث العلمي فيتم بناءً على توصية من الكليات والمعاهد العليا ومراكيز الأبحاث .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام للتعيين يحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعين والارتفاع بجودة أعضاء هيئة التدريس .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (172)

تتولى لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات و مطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب شروط التعيين وتُرفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من اللجنة الشعبية العامة للتعليم وابحث العلمي.

المادة (173)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مذتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمين. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته ، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار. وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد اعتبر عضو هيئة التدريس مشياً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

المادة (174)

نعطي أولوية التعيين للمعدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي. أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة . ويتم التعيين بعد إجراء مسابقة بين المتقدمين، ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلة الدراسة الجامعية والعليا ، ويشرط للتعيين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس .

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"

المادة (175)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتُنسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

المادة (176)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة العالمية " الماجستير " من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ج. أن لا يزيد عمره على خمس وأثلاثين سنة شمسية .

المادة (177)

يُشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة " الدكتوراه " أو الإجازة العالمية " الماجستير من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالمية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شفته لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالمية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية مُحكمة ويقتضي بحثه للتقدير وينقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
- هـ. لا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية .

المادة (178)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالمية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

- ب . أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة .
ج . أن يكون قد أنهى مدة ثمانى سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
د . أن يكون قد أنجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتختص هذه الأبحاث لتقديره ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 179)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالمية (الماجستير) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .

- ب . أن يكون قد أمض في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية (الماجستير) .

- ج . أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل .
د . أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

(المادة 180)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

- أ . أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور هذه اللائحة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات .
ج. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو
مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة بحثات في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة
أستاذ مشارك ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل .
المادة (181)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية
العلمية وذلك طبقاً للتشریعات المنظمة لعلاقات العمل .

المادة (182)

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع
مبتكرة ما يلي :

- أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .
ب. الأوراق العلمية المنشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة .
ج. الأوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل محكمة .
د. الابتكارات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص .
هـ. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملامح الفنية والأدبية وغير ذلك من
الأشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن
تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة الازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع
المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من
إجراءات الترقية .

المادة (183)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم أو مركز البحث التابع له
وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

والشخص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم الغربي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي المتقدم للترقية .

المادة (184)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي :

1. أن يكونوا من ذات الشخص الدقيق للمرشح للترقية
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي إدانتها لأعمالها السرية الكاملة وتنفذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبيّنه نظام الترقية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم .

المادة (185)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق .

أما ترقیات أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الأبحاث فتتم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفنى أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال .

المادة (186)

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا إذا أنجز البحث العلمي الملزم للترقية .

المادة (187)

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً لشروط التالية :-

**الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

- أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.
- ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.
- ج. لا ينتمي للعمل في أكثر من جامعة واحدة.
- د. لا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تجديدها، بحيث لا يزيد إجمالي مدة الندب على أربع سنوات كما يجوز ندبه إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

المادة (188)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيبة مدة إعارته بممتلكاته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتتحمل الجامعة أو الجهة المعuar إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى ، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 5% من مرتبه الأساسي.

المادة (189)

- على الجهة المعuar إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه.
- على أن تؤدى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها.

المادة (190)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاق إجازاته خلال مدة الإعارة وفقا لأنظمة الجهة المعuar إليها .

المادة (191)

- ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة ندبه أو إعارته في الحالات التالية:-
- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الأصلية إنتهاء ندبه أو إعارته .
 - ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعuar إليها إنتهاء ندبه أو إعارته .
 - ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنتهاء ندبه أو إعارته.
 - د. إذا أخلت الجهة المنتدب أو المعuar إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس .
 - هـ. إذا بلغت مدة الندب حدتها الأعلى دون تجديدها وفق أحكام هذه اللائحة.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعيار أن يعود إلى سابق عمله خلال سدة لا تتجاوز شهرین من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارةه .

(المادة 192)

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي

1. أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما أمكن ذلك رئيسا
 2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عضوا عن درجة أستاذ مساعد تختاره اللجنة الشعبية للجامعة
 3. عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضوا
 4. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضوا ومقررا
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة .

(المادة 193)

تحتفل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي :-

- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى .
- ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة .
- ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات .
- د. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها .

(المادة 194)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين أو عند التساوي يرجع الجانب الذي منه



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الرئيس ، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين ، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد .

الفصل الثالث

المعاملة المالية

المادة (195)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يعنون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها .

المادة (196)

يمنع عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه .

المادة (197)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالة النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

المادة (198)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من اللجنة الوطنية الجامعات القواعد الخاصة بالحوافر المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة . وبعد من الأبحاث المبكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تثال جوانز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية .

المادة (199)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدرис عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :

1. استاذ 6 ساعات بحثية 4 ساعات تدريبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريبية	4 ساعات بحثية	2
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	
محاضر	10 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	
محاضر مساعد	12 ساعات تدريبية	2 ساعتان بحثيان	

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدرّس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنع الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويبتعد الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية.

وتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي تحديد الساعات التدريبية للأستاذ المفترض وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبيّنه لائحة البحث العلمي

المادة (200)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات ك بالإشراف والمرافقة ويجوز في الحالات التي تقدرها اللجنة الشعبية للكليات اصدار قرار من اللجنة الشعبية الجامعية بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال .

المادة (201)

توزيع الساعات التدريبية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد، ويُشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

المادة (202)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، وبغضّن من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلى :

أ. المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلّفون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وستتم معاملتهم المالية بمنتهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمعزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- ب. أمناء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون لها وأمناء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والم مقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا .
- ج. المكلفوون من اللجان الشعبية العامة النوعية والمخاترون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات وكذلك أمناء الكليات و الكتاب العاملون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلية .
- د. يعامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية .

المادة (203)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفوون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة . وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها ، أما بالنسبة للجان الدائمة فتتعدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الرابع

الإجازات

(المادة 204)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنـع أثناء العطلة الجامعية ، وينـدمـأـ بـانتـهـاءـ السـنةـ الـدرـاسـيـةـ وـإـلـانـ النـتـائـجـ ، وـتـنـتـهـيـ بـبـدـاـيـةـ الـعـامـ الجـامـعـيـ الجـدـيدـ ، وـلـاـ يـرـخـصـ لـلـإـجازـةـ فـيـ غـيرـهـاـ إـلاـ مـنـ قـامـ بـالـعـمـلـ خـلـلـهـاـ وـكـانـتـ حـالـةـ الـعـمـلـ تـسـمـعـ بـذـلـكـ ، وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ التـرـخيـصـ بـالـإـجازـاتـ فـيـ غـيرـ العـطـلـةـ نـظـرـوـفـ اـسـتـنـانـيـةـ .

وفي حالة الضرورة ومتضيـاتـ المصلـحةـ العـامـةـ يـجـوزـ وـيـقـرـارـ منـ أـمـيـنـ الـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ لـلـجـامـعـةـ أوـ مـؤـسـسـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ تـكـلـيفـ عـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيسـ بـالـعـمـلـ أـنـتـهـاءـ العـطـلـةـ الجـامـعـيـةـ لـمـدةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ شـهـرـ وـاحـدـ عـلـىـ أـنـ يـمـنـعـ مـكـافـأـةـ تـعـادـلـ مـرـتبـهـ الأـسـاسـ عـنـ تـنـكـ المـدـةـ وـيـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الإـجازـاتـ عـنـ المـدـةـ الـتـيـ مـنـحـتـ لـهـ فـيـهاـ الـمـكـافـاتـ .

وتـكونـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ لـلـإـجازـةـ السـنـوـيـةـ وـفـقـاـ لـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ بـقـانـونـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ .

(المادة 205)

يسـتحقـ عـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيسـ الـإـجازـةـ الـمـرـضـيـةـ ، وـالـإـجازـةـ الـخـاصـةـ بـدـوـنـ مـرـتبـ ، وـالـإـجازـةـ بـمـرـبـ كـاملـ ، وـالـإـجازـةـ الطـارـئـةـ ، وـالـمـقـابـلـ الـنـقـديـ لـلـإـجازـاتـ وـفـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـقـانـونـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ .

(المادة 206)

على عـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيسـ الـوـطـنـيـ الـمـنـقـطـعـ عنـ عـمـلـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ إـبـلـاغـ الـقـسـمـ اوـ الـكـلـيـةـ التـابـعـ لـهـاـ عـنـ حـالـتـهـ الصـحـيـةـ وـمـدىـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـإـجازـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ منـ الـطـبـيبـ الـمـعـالـجـ فـورـ وـقـوعـ اـنـحـالـةـ الـمـرـضـيـةـ .

(المادة 207)

لـعـضـوـ هـيـةـ التـدـرـيسـ الـحـقـ فيـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـجازـةـ لـلـتـفـرـغـ الـعـلـمـ كـلـ أـربعـ سـنـوـاتـ وـذـلـكـ لـلـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ عـلـمـيـةـ أـوـ إـجـرـاءـ بـحـوثـ أـوـ تـجـارـبـ أـوـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ التـسـائـيفـ أـوـ التـرـجـمـةـ أـوـ تـحـقـيقـ الـمـخـطـوـطـاتـ وـذـلـكـ لـسـدـ نـفـصـ عـلـمـيـ أـوـ حـاجـةـ تـقـضـيـهاـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـوـ لـاـكـتسـابـ خـبـرـةـ عـلـمـيـةـ فـيـ مـجـالـ تـخـصـصـهـ وـتـنشـيـطـ مـعـوـمـاتـهـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ أـخـرـ الـتـطـوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ مـيدـانـ تـخـصـصـهـ .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (208)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي :

- أ. لا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية .
- ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعميم والبحث العلمي لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي، أما إذا رغب في قضائها بالداخل فيتعين عضو هيئة التدريس من هذا الشرط.
- ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها .

المادة (209)

تمنع إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعة كاملة . ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منع هذه الإجازات بما لا يؤثر على النظام التعليمي التعليمية بها ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعميم والبحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لذاتة العاملين بالخارج ويتمكن عضو هيئة التدريس إذا قدم إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاوته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

المادة (210)

الحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلب ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية لقاومة للتعميم والبحث العلمي.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (211)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعدد طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

المادة (212)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية لكلية ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما يبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

المادة (213)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أحراها مرفقة بنسخ من إنجازاته وأنشطته ولا يتم تمكنه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية إهالة إهالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس إلى اللجنة الشعبية للجامعة مشفوعاً بآرائها وملحوظاتها وتقييمها لمدى استفادته عضو هيئة التدريس من إجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب أو الأبحاث أو التجارب التي أحراها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة إذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة أو خالف شروطها.

المادة (214)

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي .

المادة (215)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي . وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بانهاء العقد .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (216)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاذيل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

- أ. أن يكون عضواً هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة .
- ب. أن يكون قد سبق للموافد المشارك في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى
- ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو إجراء تجارب أو تحاذيل عدم إمكانية اجراؤها بالداخل .

ويكون الإيفاد للمشاركة في الملقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للاسباب التي يقدرها أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

المادة (217)

يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها سابقاً وفي الأحوال الأخرى بما يتفق وأحكام قانون علاقات العمل ولا يحترم الإيفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

المادة (218)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة ومشاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

المادة (219)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المفتعل عن المحاضرات أو أدانها بطريقة فاسدة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الجنة الشعبية العامة

- أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس
 - ب. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
 - ج. استغلال وظيفته لتحقيق مأرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو نفريه .
 - د. استغلال محاضراته لنزويج للأفكار الهدامة أو دعوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحرير على أعمال الشغب أو العساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسسته .
 - هـ. التحريب المتعدد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها باتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
 - و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو اللابع نتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، وتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بدخول المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.
- المادة (220)**
- توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-
 - أ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفويأ و الإنذار مكتوباً .
 - ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تفيناً نهدد العقوبة رب الع رب شهريا بعد الربع الجنز الحجز أو التنازل عنه فلنونا .
 - ج. الحرمان من العلاوة السنوية .
 - د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلات سنوات .
 - هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
 - و. العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً لقواعد المقررة في قانون علاقات العمل

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (221)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون من أحد أبناء الجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوياً هيئه تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئه التدريس الجامعي، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقرراً ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئه التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك نمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المسارب بمربت عضو هيئه التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

المادة (222)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئه التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية ، وعلى أمين الكلية إبلاغ عضو هيئه التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئه التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الانتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتنفذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية .

وعن اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئه التدريس .

المادة (223)

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئه التدريس احتياطياً عن العمل إذا طلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المسارب بمربت المعنqi أو علاواته أو مزاياه .

المادة (224)

يشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. أحد أبناء الجان الشعبية بالكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئه تدريس من أحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئه تدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

4. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً

5. أحد أعضاء مكتب الشؤون القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقرراً على لا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال إلى المجلس ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

(المادة 225)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان يتهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسه المحددة بأسبوعين على الأقل بإيداع هذا الإعلان بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية وبعد هذا الإيداع قرينه على عدم عضو هيئة التدريس ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أيه بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

(المادة 226)

على مجلس التأديب إعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه . ويحدد الإعلان مكان وزمان انعقاد المجلس، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية لكلية ويتوجب على أمين الكلية إعلان عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا لم يحضر توجب إعادة إعلانه وبعد الإعلان الثاني قرينه على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، وتتصدر قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصياً ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه .

(المادة 227)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يكتشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق وزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (228)

تفصي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من الجنة الشعبية للجامعة، ولا يؤثر انقضاض الدعوى التأديبية على الساعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعه ذاتها.

المادة (229)

يكون لأمين الجهة المختصة ب التعليم التقني والفنى وأمين الهيئة الوطنية للبحث العلمى صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والذب والإعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

المادة (230)

يكون لأمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي صلاحيات أمين اللجنة الشعبية للجامعة فيما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالى الأهلى فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس المفتربين

المادة (231)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالى ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير ليبيين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم أحكام القوانين واللوائح والأنظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالى.

المادة (232)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالى مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين ، عقد مفترب ، يعد من قبل اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . ويجب أن يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المفترب وواجباته وعلى الأخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مرافقيه وإجازاته العاديه والطارنه وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الأخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من أعمال في التجانس العلمية والفنية .

ص

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

المادة (233)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية، وعلى المؤسسة التعليمية إبلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الأقل إذا رغبت في إنهائه : ويجوز لعضو هيئة التدريس إنهاء عقده شرط إبلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

المادة (234)

تدفع مستحقات أعضاء هيئة التدريس المفتربين بالدينار الليبي وت تخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل إلى العملات الأجنبية.

المادة (235)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المفتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الأصلية وفق ما يقدمون من مستندات أصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الأحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس أما ترقياتهم التالية فلتتم وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (236)

يحظر على عضو هيئة التدريس المفترب إضافة إلى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي:-

أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.

ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.

ج. إفشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.

د. السفر إلى الخارج أثناء سريان عقد دون إذن كتابي.

د. الإخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو أظهار عدم احترامه لها.

و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في أي علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الجماهيري أو رموزه أو يخل بأمن الدولة والمجتمع.
ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به بالجماهيرية العظمى أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما نصت عليه التشريعات النافذة ، ويترتب على ارتكاب هذه المحظورات إنهاء العقد أو الإحالة على المجلس التأديبي وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز إعادة التعاقد مع أي عضو هيئة تدريس مفترب إذا انتهت عهده لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمعاونون.

المادة (237)

يُعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويُشترط لذلك مايلي :

أن يكون المعين حاصلاً على الإجازة الدبلومية في مجال تخصصه .
الأنقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك .
أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه .
ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم، استخدام إمكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

المادة (238)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي من الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح القسم العلمي المختص موافقة اللجنة الشعبية لكلية دعوة أساتذة زائرين ومتخدين من ذوى الكفاءات العالية للاستفادة

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الجنة الشعبية العامة

منهم في إلقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين .

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج الجماهيرية أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة ولا تقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد .

أما الأساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
المادة (239)

يجوز للجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين توفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراً لهم من مقابل انساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم ل القيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها . وفي جميع الأحوال لا يجوز للأستاذ المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها .

المادة (240)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاد على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليه أحكام قانون التقاعد المعهود به .